

السؤال الأول: يضم اتحاد الصحفيين ثلاث جداول للقيّد فيه، عددها مع شرح آلية القبول فيها، والفئات التي يحق لها الانتساب لكل منها؟ (25 درجة، ص 98-99)

يضم الاتحاد ثلاث جداول للقيّد هي (المادة 17): 1- جدول الصحفيين العاملين، 2- جدول الصحفيين المتمرّنين، 3- جدول الصحفيين المشاركين.

وتبلغ هذه الجداول وقرارات العضوية التي يصدرها المكتب إلى الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة وتعلن نسخ عنها في مقر الاتحاد وفروعه.

جدول الصحفيين المشاركين: ويضم الفئات التالية:

- 1- العاملون في الصحافة من العرب السوريين إلى جانب مهنة أو وظيفة أو عمل آخر.
- 2- المكلفون والمندوبون والموضوع خارج الملاك والمعارون إلى الجهات العامة للعمل في الصحافة.
- 3- العاملون في الصحافة خارج القطر من العرب السوريين.
- 4- العاملون في المؤسسات والدور الصحفية في القطر والمراسلون المعتمدون بموافقة الوزارة في إحدى الهيئات والدور الصحفية والإعلاميون من غير العرب السوريين.

ويشترط في من يطلب تسجيله في جدول الصحفيين المشاركين توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) عدا ما جاء في البند (1) من المادة (6) المذكورة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الصحفيين العاملين والمعارين والموضوعين خارج الملاك والمحاليين على الاستيداع يحتفظون بعضويتهم في الاتحاد دون التمتع بالحقوق النقابية الأخرى وذلك خلال فترة النذب أو الإعارة أو الوضع خارج الملاك أو الاستيداع شريطة تأديتهم الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها النظامان الداخلي والمالي.

جدول الصحفيين المتمرّنين:

بعد قبول طلب التسجيل يخضع من قبلت عضويته في جدول الصحفيين المتمرّنين لفترة تمرين تتفاوت من أربع سنوات لحملة الشهادة الثانوية، وثلاث سنوات لحملة شهادات المعاهد الإعلامية المتوسطة (فرع الصحافة) لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين، وستتان لحملة الإجازات والشهادات العليا.

ولا يسجل الصحفي المتمرن في الجدول قبل مضي ستة أشهر على بدء ممارسة العمل الصحفي. ويمضي المتمرن الفترة المحددة بإشراف رؤسائه المباشرين في مؤسسة يقبل بها المكتب، وتقدم المؤسسة خلالها تقريراً سنوياً عن تطوره المهني وإنتاجه بشكل مفصل وفق استمارة يعدها المكتب لهذه الغاية.

جدول الصحفيين العاملين:

يحق للصحفيين المتمرّنين الانتقال إلى جدول العاملين ويشترط لذلك: إنهاء مدة التمرين المطلوبة، وتوفير التقارير السنوية عن تمرينه، واجتياز الاختبار الذي تقرر لجنة القيد بنجاح، وعلى ضوء ذلك تقترح لجنة القيد على المكتب بعد دراستها لإضبارة الصحفي والاطلاع على نتائج الاختبار نقل قيده إلى جدول



العاملين أو تمديد تمرينه ستة أشهر، ويكون القرار في كلا الحالتين معللاً والمكتب التنفيذي يقوم باتخاذ القرار النهائي.

السؤال الثاني: ماهي الحالات التي تلغى بموجبها المطبوعة الدورية؟ (25 درجة، ص 256-257)
تلغى رخصة المطبوعات الدورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الإعلام في الحالات التالية:

- 1- إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة شهور بعد منح الرخصة.
- 2- إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر متوالية ثلثي الأعداد الاعتيادية التي تصدرها المطبوعات المماثلة.
- 3- إذا صدر بحق المطبوعة حکمان جزائيان خلال سنة واحدة.
- 4- إذا ثبت على أحد المسؤولين فيها إحدى الجريمتين الوارد ذكرهما في المادة 55 من هذا القانون (الاتصال بدولة أجنبية والدعاية لها).

وهناك حالات أخرى لإلغاء الرخصة هي:

- 1- وفاة صاحب الرخصة وعدم توافر شروط قانونية في الأشخاص الذين تنتقل إليهم الرخصة بالوراثة.
- 2- حل الجمعية أو النادي أو الغرف التي حصلت سابقاً على رخصة إصدار مطبوعة دورية.
- 3- حل الحزب الذي حصل على رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطبق باسمه فإذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكماً.

السؤال الثالث: ما هي الحالات التي أعطى بموجبها المشرع حق استنساخ المصنف (25 درجة، ص 200)

- 1- استنساخ مقال مباح أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور، بشرط ذكر هذا المصدر، ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعاً إذا ورد صراحةً، عند نشر ذلك المقال أو إذاعته، أن ذلك محظور.
- 2- استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية، وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو وسائل إعلام الجمهور، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود.
- 3- استنساخ أعمال فنية تشكيلية أو معمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً وإبلاغها للجمهور، إذا كانت هذه الأعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام أو لا تحتل في البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة إلى الموضوع الرئيس.
- 4- استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجاري، أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصرًا على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة، وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة.

الياسر



5- الاستتساخ بوساطة الصحف أو وسائل إعلام الجمهور لأي خطاب سياسي، أو خطاب ألقى في مرافعة قضائية، أو لأية محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني، أو لأي عمل آخر مشابه، ألقى علناً بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من الأحداث الجارية.

السؤال الرابع: اشرح النظرية السلطوية والنظرية الشيوعية (25 درجة، ص36، ص38)

نظرية السلطة (النظرية السلطوية): في إطار النظام السلطوي تستخدم الصحافة كأداة في يد الدولة لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي، فينحصر دورها في الدعاية والتوجيه والتعليم ودعم السلطة الحاكمة في ظل علاقة تدور في إطار الولاء للحاكم.

لا يمكن للصحافة من خلالها أن تمارس فعلها في المجتمع سواء بنقد الصحافة أو مراقبتها، ونلاحظ أن فلسفة هذه النظرية تركز على أن الدولة تحل محل الفرد، وعلى وسائل الإعلام أن تدعم الحكومة في السلطة، ومن وجهة نظر هذه النظرية أن هناك رجلاً واحداً أو عدة رجال هم الذين يحكمون المجتمع وعليهم مراقبة وسائل الإعلام، وأن الصحافة وجدت لدعم السلطة التي منحتها حق الاستمرار، وحرية وسائل الإعلام مرهونة بالقدر الذي تسمح به الدولة أو الحكومة.

النظرية الشيوعية: تستمد هذه النظرية أساسها النظري من التراث الماركسي اللينيني الذي يحصر دور الصحافة في التربية الفكرية الإيديولوجية والتبعية السياسية والتنظيم لجميع فئات الشعب دون استثناء.

وتفترض هذه النظرية أن الجماهير أضعف وأجهل من أن تحاط علماً بكل ما تقوم به الحكومة، وأن الصحافة يجب أن تعمل دائماً من أجل الأفضل، والأفضل عادةً ما تقوم به الحكومة.

تداعت هذه النظرية مع انهيار مجتمعاتها واتجاهها نحو الانفتاح والمكاشفة الإعلامية ومن ثم لا جدوى من مناقشة إمكانية تطبيقها أو صلاحيتها لتفسير الواقع الإعلامي.

استخدمت هذه النظرية مفردات كثيرة للدعاية أكثر منها للتطهير العلمي كشعارات تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الاجتماعية والتقدم الثقافي ومنع الاستغلال.

انهارت هذه النظرية مع انهيار الشيوعية عام 1989م.

أ. الياس أبو حبيب

الياس أبو حبيب